الكلام رونقا لاسيما الابتداء اتى المص رحمه الله تعالى بما فيه براعة
الاستهلال فقال الذي احيا معالم جمع معلم كمقعد وهو المظنة
اي اظهر مظانات بيته الحرام اي ذي الحرمة العظيمة قال ابو شامة
اصل الحرم المنع ومنه البيت الحرام وفلان محرم حرام اي محرم وهو
ضد الحلال سمي بذلك لما منع فيه مما يجوز في غيره ولما منع
المحرم مما يجوز لغيره بما اوجب من زيارتها اي المعالم بالحج
والعمرة او بالحج وحده او بالعمرة او بنحو الصلاة على ما سياتي بيانه
على الكافة اي الجميع قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
اي تكفهم وتردعهم ادخلوا في السلم كافة اي في جميع شرائعه
والمراد المكلفون من الانس والجن وعليه يجب الحج والعمرة
على الجن وبه صرح به السبكي فقال انهم مكلفون في كل شيء
لانه اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم كما هو مرسل الى
الانس لزمهم جميع التكاليف الا ان يقوم دليل على تخصيص
بعضها بخلاف الملائكة لا يلتزم ان هذه التكاليف كلها ثابتة في
حقهم اهـ قال الامام النووي في التهذيب يذكر في الوسيط
وغيره من كتب الفقه استعمال لفظة كافة بالالف واللام فتقو
مذهب الكافة وكافة العلماء ومرادهم بذلك الجميع واكثر من
استعملها الخطيب ابن نباته وهذا غلط عند اهل النحو واللغة
فلا يجوزون ذلك ولا يستعمل الا حالا فيقال مذهب العلماء كافة
قال الفراء كافة معناها جميعا ولا تكون مذكرة ولا مجموعة اهـ
وقال في القاموس وجاء الناس كافة اي كلهم ولا يقال جاءت
الكافة اي لا يدخلها ال ووهم الجوهري ولا تضاف اهـ في
كل عام اي سنة وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه
حتى قطعت الفلك جميعه والسنة الشرعية ثلثمائة وخمسة وخمسون
يوما وفرق بعضهم بين العام والسنة بان العام من اول المحرم الى
آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة وتطلق السنة
ايضا على عام الجدب وجعله محلا عظيما لتنزلات الرحمة لخبر ان الله تعالى

ينزل

ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة
رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين
رواه الطبراني في الكبير والحاكم في الكنى وابن عساكر ورواه البيهقي
في الشعب بلفظ ينزل الله كل يوم مائة رحمة وعشرين منها
على الطائفين ستون واربعين على المصلين وعشرون على
الناظرين وفي رواية ينزل الله تعالى كل يوم مائة رحمة ستين
منها للطائفين وعشرين على اهل مكة وعشرين على ساير الناس
قال المحب الطبري يحتمل في تاويل القسم بين كل فريق وجهان
الاول قسمة الرحمة بينهم على المسمى بالسوية لا على العمل
بالنظر الى قلته وكثرته وصفته وما زاد على المسمى فهو ثواب
من غير هذا الوجه ونظير هذا في الكلام اعط الذي اخليت
بيتي مائة دينار فدخل واحد مرة واخر مرارا فلا خلاف في
تساويهما في القسمة الوجه الثاني وهو الاظهر قسمتها بينهم
على قدر العمل لان الحديث ورد في سياق الحث والتحضيض
وما هذا سبيله لا يستوي فيه الاتي بالاقل والاكثر ونظيره
ان يقتطع انسان قطعة من ماله على وجه التبرر وتعينها
لطالبي العلم ثم يفاضل بينهم في العطا بحسب طلبهم فان
ذلك مستحسن ولو سوى بينهم مع تفاوت الطلب توجه
لومه وليس ذلك كدخول الدار اذ لا مناسبة فيه تقتضي
التفاوت بين المقل والمكثر بل هو مجرد وصف علق عليه حكم
فاستوى الموصوفون به في ما رتب عليه اذا تقرر ذلك
فنقول الرحمات متنوعة بعضها اعلى من بعض فرحمة يعبر
عنها عن المغفرة واخرى عن العصمة واخرى عن الرضى واخرى
عن القرب من الله تعالى واخرى عن تبوء مقعد صدق واخرى
عن النجاة من النار هكذا الى ما لا نهاية له اذ لا معنى للرحمة
الا العطف فتارة يكون باكتساب نعمة وتارة بدفع نقمة
وكلاهما يتنوعان الى ما لا نهاية له ومع هذا التنويع كيف

Copyright © King Saud University